

وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع
نزع ملكية العقارات التي تشغله مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم
التعريفى (١١٦٠٧٦) وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢)
بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقارات التي تشغله مدرستا عمر
ابن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١١٦٠٧٦) وعمر بن الخطاب
الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:
(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات التي تشغله مدرستا: عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١١٦٠٧٦)، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفي (١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة، والكائنتان في (٢٦)، و (٢٨)، شارع ابن الرشيد، و (٥) حارة سيد حسانين - حى روض الفرج - محافظة القاهرة، بمساحة قدرها (٢٢٣٢م^٢) بعد التنظيم، وبعد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض التعليمية (محلات تجارية)، وطبقاً لكتشوف العرض .

(المادة الثانية)

تسودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص، والتابع له العقار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازى